

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 5 ماي 2003 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بصنع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وتوريدتها وتحضيرها وتكييفها وخزنها وبيعها وتوزيعها.
إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحوير التشريع الخاص لحماية النباتات، المتمم بالقانون عدد 5 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 والمنقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وخاصة الفصل 17 منه،
وعلى الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية والتراخيص الوقتية في بيع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وكذلك تراخيص صنعها وتوريدتها وتحضيرها وتكييفها وبيعها وتوزيعها والمنقح بالأمر عدد 3469 لسنة 2002 مؤرخ في 30 ديسمبر 2002 وخاصة الفصل 2 منه،
وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها.

قرر ما يلي :

فصل وحيد . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بصنع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وتوريدتها وتحضيرها وتكييفها وخزنها وبيعها وتوزيعها.

تونس في 5 ماي 2003.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس الشروط

المتعلق بصنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي
و توريد ها و تحضيرها و تكييفها و خزنها و بيعها و توزيعها
***-

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا الكراس الشروط والإلتزامات العامة المتعلقة بصنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي و توريد ها و تحضيرها و تكييفها و خزنها و بيعها و توزيعها و المصادق عليها بالبلاد التونسية.

الفصل 2: يحتوى هذا الكراس على (9) صفحات ويتضمن أربعة أبواب مقسمة إلى واحد وعشرين فصلاً ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة، أما الباب الثاني فيختص شروط ممارسة نشاط صنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي و توريد ها و تحضيرها و تكييفها و خزنها و يتعلق الباب الثالث بشروط ممارسة نشاط بيعها و توزيعها ويتعلق الباب الرابع بمجال تدخل الإدارة ويخص الباب الخامس المخالفات والعقوبات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات .

الفصل 3: يمكن لكل شخص مادي أو معنوي يستجيب للشروط المبينة بهذا الكراس تعاطي الأنشطة المذكورة بالفصل الأول.

الفصل 4: يقصد بالمصطلحات الواردة بهذا الكراس ما يلي :

- .المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي : كل المواد المصنعة و المستحضرة المعدة لمقاومة الآفات والأمراض في النباتات والمنتجات الفلاحية .
- . الصنع : عملية إنتاج المصنع لموا د فعالة ثم تحضيرها لتكوين مبيد أو مبيدات مسجلة بإسمه .
- . التوريد : عملية جلب المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي من خارج حدود البلاد التونسية .

. التحضير : عملية تركيب مبيد معد للإستعمال الفلاحي وذلك بمزج مواد أولية مصّعة
قصد جعلها مفيدة لتحقيق الغرض المرجو منها وإعطائه الشكل النهائي عند البيع والإستعمال
- التكيف : عملية وضع المبيدات في أوعية خاصة
- التوزيع : عملية ترويج المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي بالجملة
- نقطة بيع : محل خاص لبيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي
بالتفصيل.

الفصل 5: تخضع عملية صنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي و توريدتها و تحضيرها و تكييفها و خزنها و بيعها و توزيعها إلى أحكام و شروط هذا الكراس و إلى جميع النصوص القانونية المنظمة له و خاصة القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بحماية النباتات و جميع النصوص التي نصّته أو تمّنته وخاصة القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وكذلك إلى أحكام الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية و التراخيص الوقتية في بيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وكذلك تراخيص صنعها و توريدتها و تحضيرها و تكييفها و بيعها و توزيعها المنقح بالأمر عدد 3469 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 .

الفصل 6 : يستظر أصحاب محلات صنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي أو توريدتها أو تحضيرها أو تكييفها أو خزنها أو بيعها أو توزيعها المنظمة بهذا الكراس على عين المكان و عند كل طلب من طرف الإدارة بكل الوثائق والمؤيدات الكافية الالزمة لممارسة نشاطهم والتي تقتضيها القوانين والترتيبات الجاري بها العمل.

الفصل 7 :

- في حالة إيقاف نشاط أوغلق محل صنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي أو توريدتها أو تحضيرها أو تكييفها أو خزنها أو بيعها أو توزيعها يتبع على صاحب المحل أو وكيل المؤسسة إعلام الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر إما مباشرة أو عن طريق البريد المضمون

الوصول شهرا على الأقل قبل التوقف عن النشاط أوغلق المحل و دون ذلك في الحالات الإستثنائية (الموت، الإفلاس، حالات قاهرة أخرى...) مع التصرير بجرد كامل للمبادرات المخزنة وما لها.

- في حالة تغيير الملكية أو كراء المحل يتقدم المالك الجديد أو المتتسوغ الراغب في مواصلة نفس النشاط بمطلب في الغرض إلى الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر .

الباب الثاني :

شروط ممارسة نشاط صنع المبادرات ذات الإستعمال الفلاحي و توريدتها و تحضيرها و تكييفها و خزنها

القسم الأول : الشروط الإدارية:

الفصل 8: يتعين على كل من يرغب في صنع المبادرات ذات الإستعمال الفلاحي أو توريدتها أو تحضيرها أو تكييفها أو خزنها أن يستجيب للشروط التالية :

- 1 - أن يكون متاحا على شهادة مهندس فلاحي أو مهندس كيميائي أو صيدلي أو على إجازة في العلوم الكيميائية أو على شهادة معادلة .
- 2 - وإذا كان الطالب ذاتا معنوية، يجب على وكيل المؤسسة الإستجابة لأحد الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه، وفي صورة عدم توفره يمكن للمؤسسة التعاقد مع تقني أو أكثر يستجيبون لنفس الشروط المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل .
- 3 - أن يتفرغ صاحب المؤسسة أو وكيلها أو المتعاقد معها إلى نشاط المؤسسة مع ضرورة تواجده بها بصفة مستمرة كامل أوقات العمل .
- 4 - أن يكون مرسما بالسجل التجاري .

الفصل 9 : يودع كل راغب في صنع المبادرات ذات الإستعمال الفلاحي أو توريدتها أو تحضيرها أو تكييفها أو خزنها، لدى الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية ، 30 نهج آلان سافاري-1002 تونس أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر - إنما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول نسختين من هذا الكراس

مؤشرًا عليهما في جميع الصفحات وممضي عليهما من قبله وذلك في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ الشروع في الممارسة الفعلية للنشاط على أن يحتفظ لديه بنسخة منها مؤشرًا عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 10: يتعين على كل راغب في تعاطي الأنشطة الواردة بهذا الباب أن يعد دراسة حول المؤشرات على البيئة والمحيط تحضى بموافقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط ، كما يتعين عليه في صورة الصنع والتحضير تقديم تقريرا مفصلاً عن التجهيزات والمعدات التي ينبغي أن تستجيب للمواصفات العالمية المستعملة في صنع وتحضير المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي .

القسم الثاني : الشروط الفنية

- الفصل 11 :** يخضع المحل المعد لصنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي أو توريدتها أو تحضيرها أو تكييفها أو خزنها إلى الشروط التالية :
- * أن يكون موقع المحل بالمناطق الصناعية المهيأة.
 - * أن يكون للمحل مدخل يسهل عملية الشحن والتسلیم
 - * أن تكون مواد الجدران والسقف للمحل غير قابلة للإشتعال.
 - * أن يكون المحل مجهزا بالكهرباء ومزودا بالماء .
 - * أن تكون الأرضية صلبة وملساء وغير نافذة بالنسبة للمبيدات السائلة و تتوفر فيها نسبة إنحدار كافية لتسهيل صرف المياه المستعملة والملوثة.
 - * أن يتم تخصيص حوض مغطى وغير مرتبط بشبكة التطهير العمومية تجمع فيه المياه المستعملة في تنظيف أرضية المحل.
 - * أن يتم تخصيص حجرة ملابس ومكان صحي للعملة (أدواش، دورة مياه...) يكونان في مدخل المحل.
 - * أن يتم تخصيص مكتب إداري معزول عن أماكن الصنع والتحضير والتكيف والخزن.
 - * أن يتم تجهيز المحلات بآلات رافعة.

- * أن يتم تقسيم محل الخزن إلى أماكن خاصة بكل نوع من المبيدات حسب الإستعمال الفلاحي مع تعليق لافتات تبيّن ذلك.
- * أن تكون محلات الصنع أو التحضير أو التكييف معزولة عن بعضها وأن يتم توفير آلات وتجهيزات خاصة بكل نوع من المبيدات حسب الإستعمال الفلاحي.
- * أن تكون الأوعية المستعملة في تكييف المبيدات مختلفة عن أي نوع من أوعية الأطعمة والمشروبات والأدوية لمنع الخلط أو إستعمالها لأغراض أخرى.
- * أن يكون المحل مهواً ومناراً ومجهزاً بمنافذ للنجدة وبمعداتات إطفاء الحرائق طبقاً للترتيب الجاري بها العمل والتي ضبطتها مصالح الحماية المدنية.
- * أن يتم توفير وسائل سلامة للعملة (بدلات عمل ، أقنعة واقية ، حذاء خاص ، قفازات ، نظارات واقية...) وصندوق صيدلة مجهز للغرض.
- * تعليق لافتات واضحة يكتب عليها جميع شروط السلامة : ممنوع التدخين - ممنوع الأكل - ممنوع اللمس - خطير موت.

الفصل 12 :

- * يحظر إدخال أية تغييرات على تركيبة المبيدات المصادق عليها ، في الكم أو الكيف ، في أية مرحلة من مراحل الصنع أو التحضير أو التكييف أو الخزن .
- * يتعين أن تتضمن كل الأوعية المحتوية على المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي جميع البيانات المنصوص عليها بالباب الرابع من الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 والمنقح بالأمر عدد 3469 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 . كما يحظر إدخال أي تحوير على البيانات المصادق عليها والمؤشرة على أوعية المبيدات.

الفصل 13 :

- يحظر شحن المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي على عربات نقل المسافرين أو نقل مواد معدّة للتغذية البشرية أو الحيوانية.
- يحظر نقل وتخزين المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي في غير أوعيتها الأصلية أو دون أن تكون حاملة لبيانات ظاهرة.

- يتعين أن تكون عربات نقل المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي حاملة لعلامات الخطر و علامات تدل على الخصيات الفيزيوكيميائية للمبيدات المنقولة .

الباب الثالث :

شروط ممارسة نشاط بيع

المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وتوزيعها

القسم الأول : الشروط الإدارية

الفصل 14 : يتعين على كل من يرغب في بيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي أو توزيعها أن يستجيب للشروط التالية:

1 - أن يكون متاحلا على إحدى الشهادات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الثامن من هذا الكراس أو على الأقل على شهادة تقني سام مسلمة من قبل مؤسسة للتعليم العالي الفلاحي أوما يعادلها.

2 - وإذا كان الطالب ذاتا معنوية، يجب على وكيل المؤسسة الإستجابة لأحد الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه . وفي صورة عدم توفره يمكن للمؤسسة التعاقد مع تقني أو أكثر يستجيبون لنفس الشروط المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

3 - أن يكون صاحب المؤسسة أو وكيلها أو المتعاقد معها متواجدا كاملا أوقات العمل وبصفة مستمرة بنقطة البيع والتوزيع.

4 - أن يكون مرسمًا بالسجل التجاري.

الفصل 15: يودع كل راغب في بيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وتوزيعها لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الشروع في الممارسة الفعلية للنشاط على أن يحتفظ لديه بنسخة منها مؤشرا عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

القسم الثاني : الشروط الفنية

- الفصل 16:** يخضع المحل المعد لبيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وتوزيعها إلى الموصفات الفنية التالية:
- أن يكون موقع المحل قد حضي بموافقة السلطات الجهوية والمحلية.
 - أن يكون المحل مجهزا بالكهرباء والماء.
 - أن تكون أرضية المحل مبلطة.
 - . أن تتم تهيئة المحل وتجهيزه بمعدات إطفاء الحرائق وبصندوق صيدلة مجهزا للغرض وتوفير وسائل سلامة العملة (بدلات عمل، أقنعة واقية...)
 - أن تخصص رفوف العرض حسب نوعية المبيدات مع تعليق لافتات تبين ذلك.

- الفصل 17:** يحظر على أصحاب نقاط بيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وتوزيعها:
- خلط المبيدات فيما بينها أو مزجها.
 - تجزئة المبيدات وبيعها في أوعية غير الأوعية الأصلية.
 - تحوير البيانات المصدق عليها و المؤشرة على الأوعية الأصلية للمبيدات المعدة للبيع.
 - عرض المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وبيعها في محلات معدة لتخزين المواد الغذائية أو المواد المعدة للتغذية الحيوانية أو الإتجار فيها.
 - نقل المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي في عربات مخصصة لنقل المسافرين أو نقل مواد غذائية معدة لاستهلاك البشري أو الحيواني.

الباب الرابع :

مجال تدخل الإدارة

- الفصل 18:** تخضع محلات صنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وتوريدتها وتحضيرها وتكييفها وتخزنها وبيعها إلى مراقبة المصالح المركزية المختصة أو

الإدارات الجهوية التابعة لوزارات الداخلية والتنمية المحلية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والصحة العمومية وال فلاحة والبيئة والموارد المائية كل فيما يخصها وفقا للقوانين والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 19: يسمح للأعوان المؤهلين بالصالح المشار إليها بالفصل 18 أعلاه بالدخول ، ودون سابق إعلام، إلى محلات صنع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخزنها وبيعها وتوزيعها للمراقبة الميدانية والمعاينة أو لأخذ عينات من المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي المعروضة للبيع أو التوزيع والمخزنة قصد القيام بالتحاليل المخبرية للازمة لها .

الباب الخامس :

المخالفات والعقوبات

الفصل 20: كل مخالف للشروط الواردة بهذا الكراس يعرض نفسه إلى العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بحماية النباتات وجميع النصوص التي تتممته أو ت complemente .

الفصل 21: عند الإخلال بشرط من شروط هذا الكراس يتم التنبية على المعنى بالأمر ، مع تمكينه من مهلة كافية لتسوية الوضعية ، وفي صورة عدم إمتثاله يتم إيقاف نشاطه بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية ولا يمكنه إستئناف نشاطه إلا بعد تسوية الوضعية وتضمين ذلك في محضر معاينة يصدر على إثره قرار من السيد وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية في الغرض، وتبقى إجراءات الغلق والعقوبات وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

إنني الممضى أسفله أقر بأني أطلعت
على جميع الأحكام والشروط الواردة
بهذا الكراس وألتزم بمقتضاه
.....في.....

الإمضاء

إصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 39 بتاريخ 16 ماي 2003 ص 1800

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 5 ماي 2003 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بصنع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وتوريدتها وتحضيرها وتكييفها وتخزنها وبيعها وتوزيعها.
تصوّب بطاقة الإرشادات ويعاد نشرها كما يلي :

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

بطاقة إرشادات
تتعلق بممارسة نشاط في مجال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي

إرشادات خاصة بمتاعطي النشاط :

* شخص طبيعي :

- الاسم واللقب :
..... المؤرخة في :

--	--	--	--	--	--

- الشهادة العلمية :
- رقم التسجيل بالسجل التجاري :
- رقم المعرف الديواني (عند التوريد) :
- عنوان مقر النشاط :
- الهاتف :
- الفاكس :

* شخص معنوي :

- اسم المؤسسة :
- عنوان المقر الاجتماعي :
- الهاتف :
- اسم وكيل المؤسسة ولقبه :
..... المؤرخة في :

--	--	--	--	--	--

- الشهادة العلمية :
- رقم التسجيل بالسجل التجاري :
- رقم المعرف الديواني (عند التوريد) :

إرشادات خاصة بالنشاط :

- نوع النشاط (*) : صنع تحضير توريد تخزن بيع و توزيع

- تاريخ التصريح بمتاعطي النشاط :
- عدد محلات النشاط : مساحتها الجملية :
- عنوان محلات النشاط :
- اسم الفني المتعاقد ولقبه (عند الاقتضاء) : الشهادة العلمية :

.....
الإمضاء في

(*) توضع علامة (x) في الخانة المناسبة

